صاحب اختياره والمرتد من اشرك بالله او كان مبغضا للرسول او لما جاء به او ترك انكار
كل منكر بقلبه او توهم ان من الصحابة من قاتل مع الكفار او اجاز ذلك او انكر مجمعا عليه
اجماعا قطعيا او جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم اجماعا او من شك
في صفة من صفات الله ومثله لا يجهلها فمرتد وان كان مثله يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله تعالى ما اطلق فيما تقدم من المكفرات وفرق ولمعه
بين الجهل وغيره مع ان راي الشيخ رحمه الله تعالى التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم خلاف نصوص
الامام احمد وغيره من ائمة الاسلام قال المجد رحمه الله كل بدعة كفرنا فيها الداعية فانا نفسق المقلد
فيها كمن يقول بخلق القرآن او ان علم الله مخلوق او ان اسمائه مخلوقة او انه لا يرى في الآخرة او يسب
الصحابة تدينا او ان الايمان مجرد الاعتقاد وما اشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع
يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص احمد على ذلك في مواضع انتهى فانظر كيف حكم
بكفرهم مع جهلهم. **فصل** ومما يتعين الاعتناء به معرفة حدود ما انزل الله على رسوله لان الله سبحانه
ذم من لا يعرف حدود ما انزل الله على رسوله فقال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله قال شيخ الاسلام ومعرفة حدود الاسماء واجبة لان بها قيام مصلحة الادميين في
المنطق الذي جعله الله رحمة لهم لا سيما حدود ما انزل الله على رسوله من الاسماء كالخمر والربا فهذه الحدود
وهي المميزة بين ما يدخل في المسمى وما يدل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك وقد ذم الله
سبحانه من لم يعلم حدود ما انزل الله على رسوله انتهى فيفرض على المكلف معرفة حد العبادة وحقيقتها التي
خلقنا الله لاجلها ومعرفة حد الشرك وحقيقته الذي هو اكبر الكبائر وتحذير الناس منه يشتغل بالعلم لا يعرف
حقيقة الشرك [illegible] ان قال الشرك في العبادة لقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وقوله صلى الله عليه وسلم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فانه مع اعترافه
بان الشرك الذي حرمه الله هو الشرك في العبادة لا يعرف حد العبادة وحقيقتها وربما قال العبادة التي صرفها لغير الله شرك
الصلاة والسجود فاذا طلب منه الدليل على ان الله سمى الصلاة لغيره او السجود لغيره
شركا [illegible] ربما قال لان ذلك خضوع والخضوع شرك فيقال له هل تجد في القرآن
والسنة تسمية هذا الخضوع شركا فلا يجده فيلزمه ان يقول لانه عبادة لغيره فيقال وكذلك
الدعاء والذبح والنذر عبادات مع ما يلزم هذه العبادات من اعمال القلوب من الذل والخضوع والتعظيم والتوكل والخوف والرجاء وغير ذلك وفي الحديث الدعاء مخ العبادة وقد قرنه سبحانه بين
الصلاة والذبح في قوله فصل لربك وانحر اي اخلص له صلاتك وذبحك فكما ان الصلاة لغيره شرك فكذا
الذبح لغيره شرك وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
الاية ومن العجب ان بعض من يحتج للمشركين بالاموات انهم لا يرجون قضاء حاجاتهم من الميت ونحوه
فتنفعل هذه مكابرة ومغالطة لانه من العلوم عند كل ذي عقل انهم لما دعوهم وتذللوا وخضعوا
لهم وبذلوا اموالهم بالنذور والذبائح الا انهم يرجون حصول مطلوبهم وقضاء حاجاتهم من
جهتهم فكيف يتصور عند عاقل انه يسمع من يدعو الميت او الغائب حاجته بان يقول اعطني كذا
او انا في حسبك ويستغيث به في دفع عدو او كشف ضر ويتذلل له ويخضع له ثم يقول انه لا يرجو
حصول مطلوبه ورفع مرهوبه من جهته وكيف يتصور ان يبذل ماله بالنذر والذبح مع
ان المال عزيز عند اهله لمن لا يرجو ويعتقد انه لا يحصل له من جهته نفع او دفع ضر فهذا من ابين
المحال والطلب الباطل كيف وهم يفخرون بقضاء حاجاتهم وكشف كرباتهم من جهتهم فبعض
منهم يعتقدون ان الميت ونحوه يفعل ذلك اصالة وبعضهم يقول هو وسيلتنا اليه
يعنون واسطة بينهم وبين الله كما عليه المشركون الاولون كما اخبر الله عنهم انهم يقولون

هؤلاء شفعاؤنا عند الله ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى بل كثير ممن يعتقد في هذه الامور اعظم غلوا
واعتقادا في ولاته من المشركين الاولين لان الله سبحانه وتعالى اخبر عن المشركين الموجودين حين نزل
القرآن انهم يخلصون لله الدعاء في حال الشدة وينسونه في الرخاء وكثير من غلاة اهل هذا الزمان يخلصون
الدعاء لغير الله عند الامور المهمة والشدائد [illegible] كما هو مستفيض عنهم قال الله تعالى اخبارا
عن المشركين الاولين فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون
وقال تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه
تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون وقال واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون
الا اياه وقال قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية الاية ومن العجب قول بعض
من ينتسب الى علم ودين ان طلبهم من المقبورين والغائبين ليس دعاء لهم بل هو نداء فلا يسمى
القائل من ذلك داعيا [illegible] هذا الدعوى الفاسدة السامجة التي يروج بها على رعاع الناس
وان سبحانه قد سمى الدعاء نداء في قوله تعالى اذ نادى ربه نداء خفيا وقوله فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين واي فرق بين ما اذا سأل العبد ربه حاجة وبين ما اذا طلبها من
غيره من ميت او غائب [illegible] ان الاول يسمى دعاء والثاني [illegible]
من حكاية الولا [illegible] على الجهال لا سيما اذا سمعوه ممن يعتقدون علمه ودينه وهو قول يسمى
سؤال الميت حاجته وبين سؤال الله [illegible] ونحوه بان الثاني يسمى دعاء والاول [illegible] وقال
الكل يسمى [illegible] والدعاء [illegible] اشبه بهذا مشاقة للقرآن ومحادة لله ورسوله والاحتجاج في بيان بطلانه الى
البشر من حكايته وما اظن عاقلا يحتج بهذا في نفسه وانما هو عناد ومكابرة وانما نبهت على
وتقسيم [illegible] ان يتناول ذلك قوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ولهم
القرآن [illegible] دعاء في غير موضع من كتابه ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولله سبحانه
والسجود لغيره فقط مع [illegible] ودعاء المسألة **فصل** ويقال لمن اليه الشرك هو الصلاة
والذبح وغيرهما كما تقدم [illegible] مكابرة من هو [illegible]
من الدعاء اكثر ما ذكر في تعريفه وممن نص عليه فكان السجود عبادة فلا يصلح الا لله والذبح والنذر
العبادة الذي [illegible] خصوصية السجود مع ان الدعاء غيره وعلم ذلك
له احد [illegible] وغيره من انواع العبادة [illegible] ان يتناول دعاء المسألة ودعاء
[illegible] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال له دعوة الحق وقال والذين
له من لا يستجيب له الى يوم القيامة الاية وقال والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير الاية
يتناول دعاء العبادة [illegible] قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على دعوة ذي النون
من عبادي فاستجب له [illegible] ودعاء المسألة وفسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم بالوجهين
السائل [illegible] الشريعة السائل للخير وذكرهما بعد الداعي [illegible]
وسماها دعوة لتضمنها النوعين فمن يستغفرني فاغفر له والمستغفر سائل والسائل داع لكن ذكر
ان الاله هو المستحق لان يدعى بالنوعين وقال ابن القيم في البدائع بعد ان ذكرها وهو يتضمن النوعين
القرآن [illegible] اعتراف بتوحيد الالهية وهو يتضمن النوعين لا ان يكون حالا للنفع والضر فهو يدعى للنفع والضر دعاء المسألة
ويدعى [illegible] فعلم ان النوعين متلازمان فكل دعاء عبادة مستلزم دعاء
المسألة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة الى ان قال وليس هذا من
المشترك في معنييه كليهما والاستعمال اللفظي في حقيقته ومجازه بل هذا استعمال اللفظ
الواحدة المتضمنة للامرين جميعا انتهى فعلى هذا يكون النهي عن دعاء غيره سبحانه نهيا
في دعاء العبادة ودعاء المسألة حقيقة فهو نهي عن كل منهما حقيقة **فصل** وقد ذكرنا
ان الشيخ نفى [illegible] المغفرة لمن فعل بعض البدع مجتهدا او جاهلا